

وعلى القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٦ بإنشاء صندوق للتأمين والمعاشات لموظفي الدولة المدنيين وآخر لموظفي الهيئات ذات الميزانية المستقلة ، والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٥٧ بشأن مكافآت ومراتب ممثل الحكومة ومندوبيها في الشركات والهيئات الخاصة ؛

وعلى القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ بشأن الأجور والمراتب والمكافآت التي يتقاضاها الموظفون العموميون علاوة على مرتباتهم الأملية والقوانين المعدلة له ؛

قرر :

مادة ١ - يرخص للسادة الميمنة أسماؤهم بعد في شغل عضوية مجالس ادارة الشركات المساهمة الموضحة قرين اسم كل منهم ممثلين لمصلحة صناديق التأمين والمعاشات .

(١) السيد / على أحمد شلبي الوكيل المساعد لوزارة الخزانة بإقليم مصر ، شركة التعمير والمساكن الشعبية وشركة الصناعات الكيماوية المصرية " كيا " .

(٢) السيد / فهمي سعيد السندی الوكيل المساعد لوزارة الخزانة بإقليم مصر ، الشركة القومية لإنتاج الأسمت .

(٣) السيد / أحمد دسوق الطاروطى المدير العام لمصلحة صناديق التأمين والمعاشات ، شركة الجمهورية للتأمين والشركة المصرية لإعادة التأمين .

(٤) السيد الدكتور شكرى نجيب المدير العام للمعاشات بوزارة الخزانة بإقليم مصر ، شركة مصر للفنادق .

(٥) السيد / أحمد فتحى رفعت المدير العام للتشريع والبحوث بديوان الموظفين ، شركة البلاستيك الأهلية .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٨٠ لسنة ١٩٥٩

في شأن تحديد مكافآت وبدل حضور جلسات مجلس إدارة مؤسسة التأمينات الاجتماعية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ٥ من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بمقتضى القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ ؛

وبناء على ما عرضه وزير الشؤون الاجتماعية والعمل المركزى ؛

قرر :

مادة ١ - تكون مكافأة كل عضو من أعضاء مجلس ادارة مؤسسة التأمينات الاجتماعية عشرة جنيهات شهريا وذلك فيما عدا رئيس مجلس الادارة ومديرها العام .

مادة ٢ - يكون بدل حضور كل جلسة من جلسات المجلس خمسة جنيهات لكل عضو من أعضائه .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من أول أغسطس سنة ١٩٥٩ م .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٤ ذى الحجة سنة ١٣٧٨ (٢٠ يونيو سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٨١ لسنة ١٩٥٩

في شأن الترخيص لبعض الموظفين العموميين في شغل عضوية مجالس ادارة بعض شركات المساهمة وتحديد مكافآتهم

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة ، والقوانين المعدلة له ؛